

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيها

السنة

١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الإثنين ١٠ رمضان سنة ١٤٤٣

الموافق ( ١١ أبريل سنة ٢٠٢٢ )

العدد

٨٥



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٥-٣ ..... : قراران رقما ٤٣ و ٤٦ لسنة ٢٠٢٢
- ٧ ..... : قرار وزارى رقم ١١٦١ لسنة ٢٠٢١
- ٢٠ ..... : قرار رقم ٣١١٦ لسنة ٢٠٢٢
- ٢٢ ..... : قرار رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٠٢٢
- ٣٢-٢٨ ..... : قراران رقما ١٦٣٤ و ١٩٤٧ لسنة ٢٠٢١
- ٣٨-٣٦ ..... : قرارا توفيق أوضاع جمعيتين
- ٤٢-٤٠ ..... : قرارا توفيق أوضاع جمعيتين
- ٥٤-٤٤ ..... : قرارات قيد جمعيات
- ٥٦ ..... : قرار توفيق أوضاع جمعية
- ٥٨ ..... : قرار قيد جمعية
- ٦٠ ..... : قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة دمياط للغزل والنسيج
- ..... : إعلانات مختلفة
- ٦٠ ..... : إعلانات فقد
- ..... : إعلانات مناقصات وممارسات
- ..... : إعلانات بيع وتأجير
- ..... : حجوزات - بيوع إدارية

## قرارات

### وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين للدراسة

بالمعهد العالى للهندسة وتكنولوجيا السيارات والطاقة

بهليوبوليس الجديدة التابع لجمعية الشرق الأوسط للعلوم

#### القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العليا الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات

والمعاهد والمدارس التى يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم (٤٩٩٤) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٣

بشأن إنشاء المعهد العالى للهندسة وتكنولوجيا السيارات والطاقة بهليوبوليس الجديدة

التابع لجمعية الشرق الأوسط للعلوم ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم (٢٤١٠) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩

بشأن بدء الدراسة بالمعهد العالى للهندسة وتكنولوجيا السيارات والطاقة بهليوبوليس

الجديدة التابع لجمعية الشرق الأوسط للعلوم ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم (٧٥١٠) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠

بشأن العمل باللائحة الداخلية للمعهد العالى للهندسة وتكنولوجيا السيارات والطاقة

بهليوبوليس الجديدة التابع لجمعية الشرق الأوسط للعلوم ؛

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

**قرر :****( المادة الأولى )**

يضاف البند التالى إلى الكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ٨٨٣

لسنة ١٩٦٠ المشار إليه على النحو التالى :

( **المعهد العالى للهندسة وتكنولوجيا السيارات والطاقة بهليوبوليس  
الجديدة التابع لجمعية الشرق الأوسط للعلوم .**

**( المادة الثانية )**

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ،  
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع فى ٧ من رجب عام ١٤٤٣ هـ (الموافق ٨ من فبراير سنة ٢٠٢٢م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

**فريق أول / محمد زكى**



## وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

### قرار رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين للدراسة

بكلية الحاسبات والذكاء الاصطناعى - جامعة مطروح

### القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧١٥ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء جامعة مطروح بمحافظة مطروح ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٤٦ لسنة ٢٠١٩ بإضافة كلية الحاسبات والذكاء الاصطناعى إلى جامعة مطروح ؛

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات والمعاهد والمدارس التى يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم (١٨٧١) بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٢٠ بشأن إصدار اللائحة الداخلية لكلية الحاسبات والذكاء الاصطناعى - جامعة مطروح ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم (٢١٧٠) بتاريخ ١٩/٧/٢٠٢٠ بشأن بدء الدراسة بكلية الحاسبات والذكاء الاصطناعى جامعة مطروح ؛ وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

**قرر :****( المادة الأولى )**

يضاف البند التالى إلى الكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ٨٨٣

لسنة ١٩٦٠ المشار إليه على النحو التالى :

( ) **كلية الحاسبات والذكاء الاصطناعى - جامعة مطروح .**

**( المادة الثانية )**

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ،

ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع فى ٩ من رجب عام ١٤٤٣هـ (الموافق ١٠ من فبراير سنة ٢٠٢٢م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

**فريق أول / محمد زكى**



## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١١٦١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

رقم (E 2 A) بمساحة ٢٣,٠٩ فدان

والمخصصة للجنة النقابية للعاملين بوزارة الخارجية

من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع سكنى متكامل ضمن المرحلة الأولى

بالحى السكنى السابع بالعاصمة الإدارية الجديدة

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضى العاصمة الإدارية

الجديدة وتجمع محمد بن زايد العمرانى من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية للمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة ؛

وعلى كتاب السيد اللواء أ.ح.م. المدير العام بشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية المؤرخ ٢٠٢١/١٠/٢٨ الموجه للسادة اللجنة النقابية للعاملين بوزارة الخارجية بقبول شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية للعرض المقدم من اللجنة لشراء قطعة الأرض رقم (E2A) بالمنطقة السكنية (R7) بمساحة ٢٩٤٠٤٦,٢٤ م<sup>٢</sup> تحت العجز والزيادة لإقامة مشروع سكنى متكامل ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٩ لقطعة الأرض رقم (R7-E2A) بالحق السكنى السابع بالعاصمة الإدارية الجديدة من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والمخصصة للسادة اللجنة النقابية للعاملين بوزارة الخارجية لإقامة مشروع سكنى متكامل وبلغت المساحة الإجمالية لقطعة الأرض ٢٩٦٩٩٦,١٥ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٢٣,٠٩ فدان ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٥ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والسادة / اللجنة النقابية للعاملين بوزارة الخارجية لبيع قطعة الأرض رقم (R7-E2A) بمساحة ٢٣,٠٩ فدان بالحق السكنى السابع بالعاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع سكنى متكامل وطبقاً للبنود الواردة بالتعاقد ؛

وعلى كتاب السيد رئيس القطاع العقارى لشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية الوارد برقم (٤٢١٩٠٣) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ والمرفق به مستندات قطعة الأرض رقم (R7-E2A) بمساحة ٢٣,٠٩ فدان بالحق السكنى السابع بالعاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة للسادة اللجنة النقابية للعاملين بوزارة الخارجية مرفقا به :  
التفويض بالمراجعة الفنية للمخطط العام للمشروع .



التفويض بالتوقيع على الشروط البنائية المرفقة بالقرار الوزارى +  
كارت الوصف .

البرنامج الزمنى المقدم من الشركة لتنفيذ المشروع والمعتمد من شركة العاصمة  
الإدارية للتنمية العمرانية .

اللوحات النهائية للمخطط العام على قطعة الأرض عاليه .

التعهد بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة  
التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .  
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية  
واستصدار القرار الوزارى الوارد بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢١ ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية  
الجديدة وجهاز العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة  
من السادة اللجنة النقابية للعاملين بوزارة الخارجية باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة  
الأرض رقم (E2A) بمساحة ٢٣,٠٩ فدان بما يعادل ٢م٩٦٩٩٦,١٥ ضمن المرحلة  
الأولى بالحي السكنى السابع بالعاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لإقامة مشروع  
سكنى متكامل ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط  
والمشروعات بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٢١ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قرار :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (E2A) بمساحة ٢٣,٠٩ فدان  
بما يعادل ٢م٩٦٩٩٦,١٥ ( ستة وتسعون ألفاً وتسعمائة وستة وتسعون متراً مربعاً  
و ١٥/١٠٠ من المتر المربع) المخصصة للجنة النقابية للعاملين بوزارة الخارجية  
ضمن المرحلة الأولى بالحي السكنى السابع بالعاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع  
سكنى متكامل بالعاصمة الإدارية الجديدة ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة  
المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ١٥/٧/٢٠٢١ ، والتي تعتبر  
جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم اللجنة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ، وأن تشمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٣ -** تلتزم اللجنة بالاشتراطات البنائية المرفقة بهذا القرار كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٤ -** تلتزم اللجنة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٥ -** تلتزم اللجنة بالتعهد المقدم منها بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع ، وفي حالة الترخيم من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة .

**مادة ٦ -** تلتزم اللجنة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

**مادة ٧ -** تلتزم اللجنة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة به والبرنامج الزمني المعتمد .

**مادة ٨ -** تلتزم اللجنة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ٩ -** تلتزم اللجنة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً فى العاصمة الإدارية الجديدة .

**مادة ١٠ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار**



**الشروط المرفقة بالقرار الوزاري**

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

رقم (E 2 A) بمساحة ٢٣,٠٩ فدان

بما يعادل ٢٩٦٩٩٦,١٥ م<sup>٢</sup> ضمن المرحلة الأولى

بالحي السكنى السابع (R7) بالعاصمة الإدارية الجديدة

والمخصصة للسادة اللجنة النقابية للعاملين بوزارة الخارجية

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع عمراني متكامل

**مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٩٦٩٩٦,١٥ م<sup>٢</sup> بما يعادل

٢٣,٠٩ فدان .

**مكونات المشروع :**

١- تبلغ إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٢٤٢٠٧٣,٨٤ م<sup>٢</sup>

بما يعادل ١٠,٠٢ فدان وتمثل نسبة (٤٣,٣٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- المساحة المخصصة لأراضى الخدمات ١١٢٢٩,٢٢ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٢,٦٧ فدان

وتمثل نسبة (١١,٥٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- المساحة المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة ٢٣٢٢٨٦,١٢٥ م<sup>٢</sup>

بما يعادل ٥,٥٤ فدان وتمثل نسبة (٢٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- المساحة المخصصة للطرق الداخلية وممرات المشاة ٣٨٧٧,٠١٣ م<sup>٢</sup>

بما يعادل ٠,٩٢ فدان وتمثل نسبة (٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- المساحة المخصصة للطرق الخارجية ١٦٥٢٩,٩٥٢ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٣,٩٤ فدان

وتمثل نسبة (١٧,٠٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :**

تبلغ إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكني ٢,٤٤٢,٠٧٣,٨٤ م<sup>٢</sup> بما يعادل ١٠,٠٢ فدان وتمثل نسبة (٤٣,٣٨%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ووفقاً للجدول التالي :

**النماذج المعمارية للعمارات السكنية :**

م	الاسم	FP مسطح الدور الأرضي (م <sup>٢</sup> )	التكرار	عدد الأدوار	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي عدد الوحدات	FP إجمالي مساحة الأدوار الأرضية (م <sup>٢</sup> )
١	A	٩٠٩,٢٨	١		٥٤	٥٤	٩٠٩,٢٨٠
٢	B	٨٣٠,٢٢٨	٣		٤٧	١٤١	٢٤٩٠,٦٨٤
٣	C	٨٢٠,٢٧٥	١		٤٧	٤٧	٨٢٠,٢٧٥
٤	D	٩٠١,٤٩٩	١		٥٤	٥٤	٩٠١,٤٩٩
٥	E	٩٩٤,٣٩٥	٢		٤٤	٨٨	١٩٨٨,٧٩
٦	F	١,٠٤٦,٠١٦	٢		٥٤	١٠٨	٢,٠٩٢,٠٣٢
٧	G	٩٨٩,٥٣٤	٢		٤٤	٨٨	١,٩٧٩,٠٦٨
٨	H	٨٢٩,٢٦٨	٤		٤٧	١٨٨	٣,٣١٧,٠٧٢
٩	I	٦٩١,٥٧٤	٤		٢٦	١٠٤	٢,٧٦٦,٢٩٦
١٠	J	٨٣٤,١١٦	٢		٤٧	٩٤	١,٦٦٨,٢٣٢
	الإجمالي		٢٢			٩٦٦	١٨,٩٣٣,٢٢٨

**الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمنطقة الإسكان :**

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان عن (٥٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

لا تزيد الكثافة السكانية العامة للمشروع عن ١٨٠ فرداً / فدان - الكثافة السكانية

المحققة بالمشروع ١٨٠ شخصاً / فدان .

**مناطق العمارات :**

المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد عن (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .  
الارتفاع المسموح به أرضى + ٧ أدوار متكررة بحد أقصى ٣٠م ارتفاع ،  
وعلى أن يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .  
يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها  
(انتظار سيارات) وبدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق لدور البدروم ،  
مع الالتزام بمراعاة اشتراطات الدفاع المدنى أولاً .  
يسمح بإقامة مرافق الخدمات بدور السطح (٢٥٪ من المسطح المبنى  
للدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤)  
من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨  
الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٦م بين حد العمارات السكنية وأراضى الخدمات .  
المسافة بين العمارات لا تقل عن ١٢م وفى جميع الأحوال يتم ترك ردود حول  
مبنى العمارات لكل مبنى من جميع الجهات بما لا يقل عن (٢٥٪) من ارتفاع المبنى  
وذلك لكل مبنى ويمكن أن تقل لتصل إلى (٦ م) فى حالة الواجهات الجانبية المصمتة ،  
ويتم ترك مسافة لا تقل عن ٢ م بين حد مبنى العمارات ونهاية الرصيف للطرق الداخلية .  
المسافة بين عمارات المشروع وفيلات المشروعات المجاورة لا تقل  
عن ٥٠ مترًا شاملة عروض الطرق والردود .  
يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته ويتم  
الالتزام بعمل مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصرى للجراجات واشتراطات  
الجهات المعنية .

### ثانياً- الأراضى المخصصة للخدمات :

المساحة المخصصة لأراضى الخدمات ١١٢٢٩,٢٢م<sup>٢</sup> بما يعادل ٢,٦٧ فدان وتمثل نسبة (١١,٥٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وبيانها كالاتى :

ملاحظات	الاشتراطات البنائية		مساحة قطعة الأرض		رقم المبنى	الاستعمال
	النسبة البنائية	عدد الأدوار	فدان	مترمربع		
الارتدادات م٦ من جميع الجهات وطبقاً لاشتراطات شركة العاصمة الإدارية وكارت الوصف المسلم للشركة	٣٠٪	بدروم (جراج) + أرضى + دورين	١,٨٠٦	٧٥٨٧,٤٢	١	تجارى
	٢٠٪	بدروم (جراج) + أرضى + دور واحد متكرر	٠,٨٤٥	٣٥٥١,٨	٢	نادى اجتماعى
عدد ١٠ غرف بمساحة ٢م <sup>٢</sup> للغرفة الواحدة		أرضى فقط	٠,٠٢	٩٠	٣	بوابات + غرف أمن
			٢,٦٧	١١٢٢٩,٢٢		الإجمالى

### الاشتراطات البنائية المخصصة للخدمات :

نسبة الأراضى المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨-١٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

النسبة البنائية للخدمات ( تجارى - إدارى - تعليمى - صحى - حضانة ) لا تزيد عن (٣٠٪) من كل خدمة .

الالتزام بترك ممر بعرض ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية بالهيئة .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات لكل نشاط طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

تلتزم اللجنة النقابية للعاملين بوزارة الخارجية بأن تكون الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد موافقة الجهات المعنية .

بالتفويض عن المالك

الاسم / محمد الإمام إبراهيم

### الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضى + ٧ أدوار متكررة) وعلى أن يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٢- يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات) وبدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق لدور البدروم ، مع الالتزام بمراعاة اشتراطات الدفاع المدنى أولاً .
- ٣- لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للمبنى السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى للمبنى الخدمية وفقاً للقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨
- ٦- تتولى اللجنة النقابية للعاملين بوزارة الخارجية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها وأن تقوم اللجنة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى اللجنة النقابية للعاملين بوزارة الخارجية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .



- ٨- تتولى اللجنة النقابية للعاملين بوزارة الخارجية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- تلتزم اللجنة النقابية للعاملين بوزارة الخارجية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تلتزم اللجنة النقابية للعاملين بوزارة الخارجية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى اللجنة النقابية للعاملين بوزارة الخارجية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- تلتزم اللجنة النقابية للعاملين بوزارة الخارجية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٣- تلتزم اللجنة النقابية للعاملين بوزارة الخارجية بالحصول على كافة الموافقات التى قد تكون مطلوبة قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٤ - تلتزم اللجنة النقابية للعاملين بوزارة الخارجية بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
- ١٥- الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات للإسكان والخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٦- تلتزم اللجنة النقابية للعاملين بوزارة الخارجية بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨

طرف ثانٍ


بالتفويض عن المالك

الاسم/ محمد الإمام إبراهيم

طرف أول

(إمضاء)





## محافظه الشرقيه

قرار رقم ٣١١٦ لسنة ٢٠٢٢

### محافظ الشرقيه

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيليه لقرى محافظه الشرقيه ؛

وعلى مذكرة العرض من الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمراني على معالى الدكتور الوزير محافظ الشرقيه رقم (١٣٢) فى ٢٠٢٢/٢/١٦ على الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية الربعمائة - الوحدة المحليه بالتلين - مركز منيا القمح) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ محمود محمد صابر مرسى حيث إنه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تظل على شوارع قائمة ؛

### قرار :

**مادة أولى -** تعديل الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية الربعمائة - الوحدة المحليه بالتلين - مركز منيا القمح) وذلك بإلغاء الجزء المار بقطعة الأرض ملك المواطن/ محمود محمد صابر مرسى ، نظراً لعدم خلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تظل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ثانية :**

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء للمواطن المذكور .

لا يعتبر هذا القرار سنداً للملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

**مادة ثالثة -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

**مادة رابعة -** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٢/٢/٦

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح فراب



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول  
المطابق لأبواب الأميرالية

## محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٩  
والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى  
بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١/٢٥ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل لإلغاء شارع  
٤م بالمخطط التفصيلى بقرية الشون - التابعة للوحدة المحلية لقرية العجوزين  
مركز دسوق لعدم وجود الشارع على الطبيعة بناءً على الطلب المقدم من المواطن/  
حامد محمد حامد أبو منديل ؛  
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

### قرار :

**المادة الأولى -** يعتمد مشروع تعديل لإلغاء شارع ٤م بالمخطط التفصيلى  
بقرية الشون - التابعة للوحدة المحلية لقرية العجوزين مركز دسوق لعدم  
وجود الشارع على الطبيعة بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ حامد محمد حامد أبو  
منديل .

**المادة الثانية -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

**المادة الثالثة -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً

من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين

## محافظة جنوب سيناء

### قرار رقم ١ لسنة ٢٠٢٢

#### محافظ جنوب سيناء

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية والقرارات  
المنفذة لأحكامها ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية والمعروضة علينا بشأن  
اعتماد المخطط التفصيلى لمدينة نويبع ؛  
وعلى موافقتنا وللصالح العام ؛

#### قرر :

**مادة أولى -** اعتماد المخطط التفصيلى لمدينة نويبع طبقاً للمخطط  
الاستراتيجى العام .


**مادة ثانية -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/١/٤

محافظ جنوب سيناء

**خالد فودة صديق**









على الأراضي المصنفة في حالات إمكانية البناء في الأحياء والمناطق في المدينة  
 الواقعة بالمدينة المصرية القديمة الجديدة وبمناطق الأحياء الحديثة  
 \* يتم التقييم بالتقسيم بالأسلاك الخشبية والخرسانية المسكورة من الخرسانة  
 الأسفلتية والتقسيم المصري غير المتكامل بها  
 \* يتم التقييم بالتقسيم المصري للخرسانة  
 ١. استثمارات الأراضي  
 - يسمح ببناء الاستثمارات في بعض المناطق السكنية بما لا يتجاوز مع  
 الموسم الموسمي ما يتراوح بين ١٠ و ٢٠ وحدة سكنية  
 - يتم التقييم من الاستثمارات السكنية بالخرسانة الخرسانية وبمقتضى  
 ٢. الإقراض  
 - يحدد الإقراض بمرحلة واحدة من الشارع بما لا يتجاوز ١٥ وحدة سكنية  
 الواردة بمقتضى خطة المخططات بالوقت المحددة والعدد ١١ و ٢١  
 ٣. عرض الطرق  
 - لا تقل عرض الطرق في المناطق القديمة من ٩ متر وبالنسبة للمناطق  
 الجديدة من ١٠ متر  
 - الطرق التي عرضه أقل من ٩ متر يتم تقييمها على أساس عرض ٩ متر  
 - الطرق ذات العرض أقل من ٩ متر يتم تقييمها على أساس عرض ٩ متر  
 - وذلك بما لا يتعارض مع القوانين المعمول بها رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠  
 ٤. خطوط التقسيم  
 - يتم تسمية شبكة الطرق القديمة حالياً لتوسيعها إلى العرض المطلوب لها  
 من خلال خطوط التقسيم حيث يتم ارتداد العرض من حد معينة يعادل  
 نصف الفرق بين العرض الحالي والعرض المطلوب

الاستثمار	التقسيمات الحديثة والتقييمية
المناطق السكنية القديمة	<ul style="list-style-type: none"> <li>الأحياء السكنية القديمة من ١٩٥٠م قبل إنشاء مدينة نصر، القاهرة، نيو                      حلفاء مصر بحرين لا يقل عن ١ متر ولكن المساحة من ١٠٠ متر مربع                      وبمقتضى الخطة لا تزيد عن ١٥٠ متر وبمساحة من ١٠٠ متر مربع لا تقل عن                      ١ متر</li> <li>طرق الأراضي من ١٩٥٠م قبل إنشاء المدينة القديمة - ١٠٠ متر                      الأراضي أكثر من ١٩٥٠م إلى ٢٠٠٠م بالمدينة القديمة - ١٠٠ متر                      الأراضي أكثر من ٢٠٠٠م بالمدينة القديمة - ١٠٠ متر</li> <li>الأحياء الجديدة من ١٩٥٠م إلى ٢٠٠٠م (بمقتضى الخطة) - ١٠٠ متر                      من ٢٠٠٠م إلى ٢٠٠٠م (بمقتضى الخطة) - ١٠٠ متر</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>ويسمح ببناء مساكن بارتفاعات تزيد عن ٩ متر بمساحة تزيد عن ١٠٠ متر                      مربع</li> <li>التقسيمات العصرية بالخرسانة الحديثة</li> </ul>
المناطق السكنية الحديثة	<ul style="list-style-type: none"> <li>الأحياء السكنية الحديثة من ١٩٥٠م قبل إنشاء مدينة نصر، القاهرة، نيو                      حلفاء مصر بحرين لا يقل عن ١ متر ولكن المساحة من ١٠٠ متر مربع                      وبمقتضى الخطة لا تزيد عن ١٥٠ متر وبمساحة من ١٠٠ متر مربع لا تقل عن                      ١ متر</li> <li>طرق الأراضي من ١٩٥٠م إلى ٢٠٠٠م بالمدينة القديمة - ١٠٠ متر                      الأراضي أكثر من ٢٠٠٠م بالمدينة القديمة - ١٠٠ متر</li> <li>الأحياء الجديدة من ١٩٥٠م إلى ٢٠٠٠م (بمقتضى الخطة) - ١٠٠ متر                      من ٢٠٠٠م إلى ٢٠٠٠م (بمقتضى الخطة) - ١٠٠ متر</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>ويسمح ببناء مساكن بارتفاعات تزيد عن ٩ متر بمساحة تزيد عن ١٠٠ متر                      مربع</li> <li>التقسيمات العصرية بالخرسانة الحديثة</li> </ul>
المناطق السكنية الجديدة	<ul style="list-style-type: none"> <li>القسم القديم من ١٩٥٠م قبل إنشاء مدينة نصر، القاهرة، نيو حلفاء مصر                      بحرين لا يقل عن ١ متر ولكن المساحة من ١٠٠ متر مربع وبمقتضى الخطة لا                      تزيد عن ١٥٠ متر وبمساحة من ١٠٠ متر مربع لا تقل عن ١ متر</li> <li>طرق الأراضي من ١٩٥٠م إلى ٢٠٠٠م بالمدينة القديمة - ١٠٠ متر                      الأراضي أكثر من ٢٠٠٠م بالمدينة القديمة - ١٠٠ متر</li> <li>الأحياء الجديدة من ١٩٥٠م إلى ٢٠٠٠م (بمقتضى الخطة) - ١٠٠ متر                      من ٢٠٠٠م إلى ٢٠٠٠م (بمقتضى الخطة) - ١٠٠ متر</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>ويسمح ببناء مساكن بارتفاعات تزيد عن ٩ متر بمساحة تزيد عن ١٠٠ متر                      مربع</li> <li>التقسيمات العصرية بالخرسانة الحديثة</li> </ul>
المناطق السكنية المتوسطة	<ul style="list-style-type: none"> <li>القسم القديم من ١٩٥٠م قبل إنشاء مدينة نصر، القاهرة، نيو حلفاء مصر                      بحرين لا يقل عن ١ متر ولكن المساحة من ١٠٠ متر مربع وبمقتضى الخطة لا                      تزيد عن ١٥٠ متر وبمساحة من ١٠٠ متر مربع لا تقل عن ١ متر</li> <li>طرق الأراضي من ١٩٥٠م إلى ٢٠٠٠م بالمدينة القديمة - ١٠٠ متر                      الأراضي أكثر من ٢٠٠٠م بالمدينة القديمة - ١٠٠ متر</li> <li>الأحياء الجديدة من ١٩٥٠م إلى ٢٠٠٠م (بمقتضى الخطة) - ١٠٠ متر                      من ٢٠٠٠م إلى ٢٠٠٠م (بمقتضى الخطة) - ١٠٠ متر</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>ويسمح ببناء مساكن بارتفاعات تزيد عن ٩ متر بمساحة تزيد عن ١٠٠ متر                      مربع</li> <li>التقسيمات العصرية بالخرسانة الحديثة</li> </ul>
المناطق السكنية المتقدمة	<ul style="list-style-type: none"> <li>القسم القديم من ١٩٥٠م قبل إنشاء مدينة نصر، القاهرة، نيو حلفاء مصر                      بحرين لا يقل عن ١ متر ولكن المساحة من ١٠٠ متر مربع وبمقتضى الخطة لا                      تزيد عن ١٥٠ متر وبمساحة من ١٠٠ متر مربع لا تقل عن ١ متر</li> <li>طرق الأراضي من ١٩٥٠م إلى ٢٠٠٠م بالمدينة القديمة - ١٠٠ متر                      الأراضي أكثر من ٢٠٠٠م بالمدينة القديمة - ١٠٠ متر</li> <li>الأحياء الجديدة من ١٩٥٠م إلى ٢٠٠٠م (بمقتضى الخطة) - ١٠٠ متر                      من ٢٠٠٠م إلى ٢٠٠٠م (بمقتضى الخطة) - ١٠٠ متر</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>ويسمح ببناء مساكن بارتفاعات تزيد عن ٩ متر بمساحة تزيد عن ١٠٠ متر                      مربع</li> <li>التقسيمات العصرية بالخرسانة الحديثة</li> </ul>





<p>المنطقة رقم ٢٠٢٢                  من ٢٠٢٢ إلى ٢٠٢٢                  من ٢٠٢٢ إلى ٢٠٢٢                  من ٢٠٢٢ إلى ٢٠٢٢</p>	
<p>المنطقة رقم ٢٠٢٢                  من ٢٠٢٢ إلى ٢٠٢٢                  من ٢٠٢٢ إلى ٢٠٢٢</p>	
<p>المنطقة رقم ٢٠٢٢                  من ٢٠٢٢ إلى ٢٠٢٢                  من ٢٠٢٢ إلى ٢٠٢٢</p>	
<p>المنطقة رقم ٢٠٢٢                  من ٢٠٢٢ إلى ٢٠٢٢                  من ٢٠٢٢ إلى ٢٠٢٢</p>	
<p>المنطقة رقم ٢٠٢٢                  من ٢٠٢٢ إلى ٢٠٢٢                  من ٢٠٢٢ إلى ٢٠٢٢</p>	
<p>المنطقة رقم ٢٠٢٢                  من ٢٠٢٢ إلى ٢٠٢٢                  من ٢٠٢٢ إلى ٢٠٢٢</p>	
<p>المنطقة رقم ٢٠٢٢                  من ٢٠٢٢ إلى ٢٠٢٢                  من ٢٠٢٢ إلى ٢٠٢٢</p>	
<p>المنطقة رقم ٢٠٢٢                  من ٢٠٢٢ إلى ٢٠٢٢                  من ٢٠٢٢ إلى ٢٠٢٢</p>	
<p>المنطقة رقم ٢٠٢٢                  من ٢٠٢٢ إلى ٢٠٢٢                  من ٢٠٢٢ إلى ٢٠٢٢</p>	
<p>المنطقة رقم ٢٠٢٢                  من ٢٠٢٢ إلى ٢٠٢٢                  من ٢٠٢٢ إلى ٢٠٢٢</p>	
<p>المنطقة رقم ٢٠٢٢                  من ٢٠٢٢ إلى ٢٠٢٢                  من ٢٠٢٢ إلى ٢٠٢٢</p>	

**ملاحظات:**

١- تم تعديل الخطة المرفقة مع هذا القرار.

٢- تم تعديل الخطة المرفقة مع هذا القرار.

٣- تم تعديل الخطة المرفقة مع هذا القرار.

٤- تم تعديل الخطة المرفقة مع هذا القرار.

٥- تم تعديل الخطة المرفقة مع هذا القرار.

٦- تم تعديل الخطة المرفقة مع هذا القرار.

٧- تم تعديل الخطة المرفقة مع هذا القرار.

٨- تم تعديل الخطة المرفقة مع هذا القرار.

٩- تم تعديل الخطة المرفقة مع هذا القرار.

١٠- تم تعديل الخطة المرفقة مع هذا القرار.

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٦٣٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التكافل للعاملين بشركة مصر للصوت والضوء والسينما

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للإنتاج والتوزيع السينمائى برقم (٧٢٨) ؛  
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٠١ لسنة ٢٠١١ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التكافل للعاملين بشركة مصر للصوت والضوء والسينما) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٧/١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/٩/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٩/٣٠ ؛

### قرار :

**مادة ١ - أولاً -** يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ ، ب) وصدر المادة (٩/ب) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الأول - (بيانات عامة) :**

**مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :**

**(و) أجر الاشتراك :**

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٨/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الدورية والترقية والعلاوات التشجيعية والعلاوات الخاصة بالمنظمة للأجر حتى ذلك التاريخ وبتزايد بنسبة تدرج (٧٪) سنوياً اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :**

**مادة ٤ - شروط العضوية :**

**يشترط فى العضو ما يلى :**

**(د) الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٨) سنة ويجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق تجاوزوا هذه السن بشرط سدادهم لرسوم انضمام طبقاً للجدول التالى :**

رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٧٩	٤٩
٢,٤٠	٥٠

رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٤,٠٢	٥١
٥,٦٧	٥٢
٧,٣٤	٥٣
٩,٠٣	٥٤
١٠,٧٦	٥٥
١٢,٥٢	٥٦
١٤,٣٢	٥٧
١٦,١٦	٥٨
١٥,٠٥	٥٩

فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب رسم الانضمام يقرب

لأقرب سنة صحيحة .

الباب الثالث - ( المزايا ) :

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

( أ ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ١,٧ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و)

وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أدنى عشرون شهراً من ذات الأجر .

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع ١,٧ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل

سنة اشتراك بالصندوق بحد أدنى ثلاثون شهراً من ذات الأجر .

مادة ٩ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو الإحالة إلى

المعاش المبكر أو النقل بناءً على طلب العضو :

(ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للمادة (٨/أ) من ذات الباب بافتراض بلوغه

سن الستين مخفضة بنسبة مدة الاشتراك الفعلى إلى مدة الاشتراك حتى بلوغ سن

الستين حكماً ثم تصرف طبقاً للجدول التالى :

.....

ثانياً - تلغى الملاحظة الثانية الواردة بنهاية المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية

العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د/ محمد عمران**



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٩٤٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق الانتماء لضباط الشرطة بمنطقة سيناء

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط الشرطة بمنطقة سيناء برقم (٤١٨) ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق الانتماء لضباط الشرطة بمنطقة سيناء) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٦/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/١١/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١١/١٥ ؛



**قرار :**

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص البند (ثالثاً/١) من المادة (٤) والمادة (٢/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (١ ، ٣) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - ( شروط العضوية والاشتراكات ) :

مادة ٤ - يشترط في العضو ما يلي :

ثالثاً :

١- رسم العضوية يحدد وفقاً للسن عند الانضمام ويسدد مرة واحدة كما يلي :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٥٠٠	٣٠ فأقل
٣٤٥٠	٣١
٤٢٠٠	٣٢
٤٨٠٠	٣٣
٥٤٠٠	٣٤
٦٠٠٠	٣٥
٦٤٥٠	٣٦
٧٢٠٠	٣٧
٧٨٠٠	٣٨
٨٤٠٠	٣٩
٨٨٥٠	٤٠
٨٥٥٠	٤١
٨٢٥٠	٤٢
٧٩٥٠	٤٣
٧٦٥٠	٤٤
٧٣٥٠	٤٥
٦٩٠٠	٤٦
٦٤٥٠	٤٧

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٤٨	٦٠٠٠
٤٩	٥٤٠٠
٥٠	٤٦٥٠
٥١ فأكثر	٣٩٠٠

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

#### مادة (٥) - ( الاشتراكات ) :

٢- موارد سنوية بحد أدنى مليوناً وخمسمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

#### الباب الثالث - ( المزايا ) :

#### مادة ٩ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة اللواء :

#### ( أ ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع اثنين وأربعين ألف جنيه .

#### (ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألفين وأربعمائة وخمسين

جنيهاً عن كل سنة اشترك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة

لنظيره المؤسس .

٣- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع اثنين وأربعين ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه فى النظام أو نوع عضويته .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول  
المطابق لآب الأمانة العامة  
الهيئة العامة للرقابة المالية

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية المهندسين الميكانيكيين

المقيدة برقم (١٩٦١) بتاريخ ١٩٧٤/٩/٣٠

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣ لجمعية المهندسين الميكانيكيين بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى الطلب المقدم من السيد/ هشام راتب حسن المفوض عن جمعية المهندسين الميكانيكيين لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛  
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ ؛  
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية المهندسين الميكانيكيين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :  
رقم القيد : (١٩٦١) .  
والتابعة لإدارة : الأربكية الاجتماعية .  
تاريخ وسنة القيد : ١٩٧٤/٩/٣٠  
الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٧٤٠٩٨٦٤) .

عنوان مركز إدارتها : ٢٨ شارع رمسيس – القاهرة .  
مجالات عمل الجمعية :

خدمات ثقافية وعلمية ودينية "مجال العمل الرئيسى" .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة عشر) عضواً وفقاً لما هو

وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (جمعية المهندسين المصرية المقيدة برقم ١٢٤٠ لسنة ١٩٦٨ بمحافظة القاهرة) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية مجد الإسلام الخيرية

المقيدة برقم (٢٠٦٢) بتاريخ ١٩٧٥/٣/٣١

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٢ لجمعية مجد الإسلام الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ على عبده على محمد المفوض عن جمعية مجد الإسلام الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ ؛ وبناء على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية مجد الإسلام الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٢٠٦٢) .

والتابعة لإدارة : الساحل .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٧٥/٣/٣١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٣٤١٤٥٩٤) .

عنوان مركز إدارتها : ميدان مجد الإسلام - الساحل - نهاية ش أحمد حلمى .

مجالات عمل الجمعية :

١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسى" .

٢- المساعدات الاجتماعية - رعاية الأمومة والطفولة .

٣- الخدمات الصحية - الخدمات الاقتصادية - الخدمات التعليمية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (١١) عضواً وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**



## مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية رسالة للأعمال الخيرية

المقيدة برقم (١٢١٢) بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣

### مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١ لجمعية رسالة للأعمال الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد طلعت محمد المفوض عن جمعية رسالة للأعمال الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالملف المؤرخة فى / / ٢٠٢١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية رسالة للأعمال الخيرية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٢١٢) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٧/١٢/٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠٤١٠٣٦١٢١٠٦٨) .

عنوان مركز إدارتها : ٢١ طريق مصر إسكندرية أمام محطة مترو كلية الزراعة .



مجالات عمل الجمعية :

- ١- خدمات ثقافية وعلمية ودينية "مجال العمل الرئيسى" .
  - ٢- المساعدات الاجتماعية .
  - ٣- الخدمات التعليمية - رعاية الطفولة والأمومة - الأنشطة الاقتصادية .
  - ٤- رعاية أسرية - أنشطة صحية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (رسالة للأعمال الخيرية المقيدة رقم ٤٤٤٢ جيزة) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ مجدى حسن حسين**



## مديرية التضامن الاجتماعى بالقلوبية

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية النور الخيرية بالخصوص

المقيدة برقم (١٥٠٥) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٩

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقلوبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١ لجمعية النور الخيرية بالخصوص بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ منال عبد المنعم حسن المفوض عن جمعية النور الخيرية بالخصوص لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقلوبية ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢١/١٢/٢٦ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية النور الخيرية بالخصوص طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٥٠٥) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٠/١٢/٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠٤١٠٣٥٥١٩٢٠٩) .

عنوان مركز إدارتها : ٣ش عبد العزيز مصطفى خلف مدرسة الأشراف بالخصوص .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية " مجال العمل الرئيسى " .

٢- الخدمات التعليمية .

- ٣- رعاية المسجونين وأسرهم .
  - ٤- الخدمات الصحية .
  - ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
  - ٦- التنمية الاقتصادية .
  - ٧- أصحاب المعاشات .
  - ٨- النشاط الأدبى .
  - ٩- الفئات الخاصة والمعاقين .
  - ١٠- حقوق الإنسان .
  - ١١- رعاية الطفولة والأمومة .
  - ١٢- رعاية الأسرة .
  - ١٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ١٤- رعاية الشيخوخة .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : ( ) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن حسين

## وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

### قرار تقيد

جمعية العطاء الخيرية بالمعصرة

برقم (٢١١٠١٠٣٤٥١٦٤٨٠)

### رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

### قـرر :

( المادة الأولى )

قيد جمعية العطاء الخيرية بالمعصرة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١٠١٠٣٤٥١٦٤٨٠) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - حماية البيئة والمحافظة عليها - الفئات الخاصة

والمعاقين - التنمية الاقتصادية - الخدمات الصحية - الخدمات التعليمية -

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الدقهلية

( **إمضاء** )



صورة إلكترونية لإخطارها عند التناول  
الموقع الإلكتروني للأمانة العامة

## وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للقيود والتصاريح

### قرار قيود

جمعية الخدمات الاجتماعية للعاملين بشركة الدقهلية للسكرك

برقم (٢١١٠١٠٣٤٥١٦٤٥٠)

### رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

قيود جمعية الخدمات الاجتماعية للعاملين بشركة الدقهلية للسكرك طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١٠١٠٣٤٥١٦٤٥٠) .

### مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات الثقافية والعلمية

والدينية - الخدمات التعليمية - حماية البيئة والمحافظة عليها - الخدمات الصحية -

التنمية الاقتصادية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الدقهلية

(إمضاء)



صورة إلكترونية لإخطارها عند التناول  
الموقع الإلكتروني للأمانة العامة

## وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

### قرار تقيد

الجمعية الخيرية بـ"أبو ماضى"

برقم (٢٢١٠١٠٠١٠٠٤٥٣٤)

### رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

قيد الجمعية الخيرية بـ"أبو ماضى" طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢٢١٠١٠٠١٠٠٤٥٣٤) .

### مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - التنمية الاقتصادية - الخدمات الصحية - حماية البيئة

والمحافظة عليها - الفئات الخاصة والمعاقين - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية -

رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات التعليمية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .



السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (جمعية أنصار السنة المحمدية بقلبشو المقيدة برقم ١٠٢١ محافظة الدقهلية) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الدقهلية

(إمضاء)



صورة إلكترونية لإخطارها عند التناول  
المطابق لأبواب الأميرالية

## وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

### قرار تقيد

جمعية أنصار السنة المحمدية بزيان

برقم (٢٢١٠١٠٠٦٧٠٩٦١٢)

### رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

قيد جمعية أنصار السنة المحمدية بزيان طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢٢١٠١٠٠٦٧٠٩٦١٢) .

### مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - الخدمات التعليمية - رعاية الطفولة والأمومة -

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - حماية البيئة والمحافظة عليها - الخدمات الصحية -

التنمية الاقتصادية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (جمعية فجر الإسلام الخيرية المقيدة برقم ٨٠٨ محافظة الدقهلية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الدقهلية

( **إمضاء** )



صورة إلكترونية لإخطارها عند التناول  
المطابق بـ الأمانة العامة

## وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

### قرار تقيد

جمعية أبو بكر الصديق الإسلامية ببلقاس

برقم (٢٢١٠١٠٠١٠٠٤٤٨٢)

### رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

قيد جمعية أبو بكر الصديق الإسلامية ببلقاس طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢٢١٠١٠٠١٠٠٤٤٨٢) .

### مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات الثقافية والعلمية

والدينية - الخدمات التعليمية - حماية البيئة والمحافظة عليها - الخدمات الصحية -

التنمية الاقتصادية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (جمعية عمر بن الخطاب المقيدة برقم ٧٨٦ محافظة الدقهلية) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الدقهلية

( **إمضاء** )



صورة إلكترونية لإعلانها عند التناول  
باب الأميرية

## وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

### قرار تقيد

جمعية التواصل الخيرية بالكردود

برقم (٢٢١٠١٠٠٠٩٠٤٠٣٦)

### رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

قيد جمعية التواصل الخيرية بالكردود طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢٢١٠١٠٠٠٩٠٤٠٣٦).

#### مجالات عمل الجمعية:

المساعدات الاجتماعية - رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات التعليمية -

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - حماية البيئة والمحافظة عليها - الخدمات الصحية -

التنمية الاقتصادية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (جمعية / مؤسسة : تنمية المجتمع المحلى بالكردود المقيدة برقم ١٠٣١ محافظة الدقهلية) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الدقهلية

(إمضاء)



## مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية نادى مستشارى النيابة الإدارية بدسوق

المقيدة برقم (٥٢٩) بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٠١

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٢١ لجمعية نادى مستشارى النيابة الإدارية بدسوق المقيدة برقم (٥٢٩) بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٠١ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى الطلب المقدم من السيد/ السيد عطية أحمد العرينى المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالملذكرة المؤرخة فى ١/٣/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية نادى مستشارى النيابة الإدارية بدسوق المقيدة برقم (٥٢٩) بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٠١ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٥٢٩) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٦/٩/٢٠٠١

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٣٥٧٢٠٠٠٠) .

عنوان مركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - دسوق - ٢٣٣ شارع الجيش .

#### مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- الخدمات الصحية .
- ٣- الخدمات التعليمية .



- ٤- التنمية الاقتصادية .
  - ٥- الدفاع الاجتماعى .
  - ٦- أصحاب المعاشات .
  - ٧- حماية المستهلك .
  - ٨- التنظيم والإدارة .
  - ٩- رعاية الأسرة .
  - ١٠- تنظيم الأسرة .
  - ١١- النشاط الأدبى .
  - ١٢- حقوق الإنسان .
  - ١٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ١٤- رعاية الطفولة والأمومة .
  - ١٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
  - ١٦- الفئات الخاصة والمعاقين .
  - ١٧- الصداقة بين الشعوب .
  - ١٨- رعاية المسجونين وأسراهم .
  - ١٩- رعاية الشيخوخة .
- نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ، وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

**السيد على حسن مسلم**

## مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

### قرار قيد

جمعية الرحماء لتنمية المجتمع المحلى بطامية

برقم موحد (٢٢١٤١٠٠٣٤٠٨١٣٧)

ورقم إشهار (١٨٩٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠

### مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

قيد جمعية الرحماء لتنمية المجتمع المحلى بطامية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم

برقم موحد (٢٢١٤١٠٠٣٤٠٨١٣٧) ورقم إشهار (١٨٩٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠

#### مجالات عمل الجمعية :

- المساعدات الاجتماعية - الدفاع الاجتماعي - الفئات الخاصة والمعاقين -
- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الطفولة والأمومة - حماية البيئة
- والمحافظة عليها - تنظيم الأسرة - التنظيم والإدارة - أصحاب المعاشات - الخدمات
- التعليمية - رعاية المسجونين وأسرهم - الخدمات الصحية - التنمية الاقتصادية -
- النشاط الأبدى - حماية المستهلك - الصداقة بين الشعوب - حقوق الإنسان - رعاية الأسرة -
- رعاية الشيوخ - قروض للمشروعات متناهية الصغر .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

مدير إدارة الجمعيات

بمحافظة الفيوم

بمديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الفيوم

أ/ إيمان أحمد ذكى

أ/ أحمد عربى عبد الجواد



الجمهورية العربية السورية  
مديرية التضامن الاجتماعى  
بمحافظة الفيوم

## وزارة قطاع الأعمال العام

الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس

(ش.ق.م.م)

### قرار الجمعية العامة غير العادية

لشركة دمياط للغزل والنسيج

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة دمياط للغزل والنسيج بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ الموافقة على الآتي :

دمج شركة بورسعيد للغزل والنسيج في شركة دمياط للغزل والنسيج .

على أن يتم ذلك اعتباراً من ٢٠٢١/٦/٣٠

رئيس الجمعية العامة

لشركة دمياط للغزل والنسيج

مهندس/ هانى محمد محمود

## إعلانات فقد

### جامعة الأزهر

تعلن عن فقد ختم شعار الجمهورية والبصمة الكودية رقم (٤٢٧٨٣) الخاصين بها ، ويعتبران ملغيين .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٩٠٩ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٤/١١ - ١٠٢٩